



البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية

2015

* جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس *

الباب الأول: المساعدات الاجتماعية

منحة الازدياد

- المادة 01:** تقدم منحة الازدياد للعامل (ة) الذي ازداد له مولود ومقيد بسجل الحالة المدنية.
- المادة 02:** تبلغ قيمة هذه المنحة 5 000.00 دج.
- المادة 03:** للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي: شهادة ميلاد المرء - في حالة ازدياد مولود متوفى يستفيد من منحة الوفاة فقط .

منحة الوفاة:

- المادة 04:** تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية منحة الوفاة لمستخدمي الجامعة بما فيهم المتقاعدون و تكون كالتالي:
- المادة 05:** وفاة العامل (ة) 100 000.00 دج (في حال تعدد زوجات العامل المتوفى يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته).
- المادة 06:** وفاة أحد الوالدين : 10 000.00 دج.
- المادة 07:** وفاة زوج (ة) العامل (ة) أو أحد الأبناء: 20 000.00 دج.
- المادة 08:** منحة مولود متوفى : 10.000.00 دج.
- المادة 09:** للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:
- شهادة وفاة المعني. - شهادة عائلية للعامل (ة) أو المتقاعد (ة) لتثبيت القرابة.
 - شهادة الكفالة الشرعية أو الفريضة في حالة وفاة الأبوين.
 - فيما يخص منحة الوفاة تدفع في حساب الزوج مباشرة .

منحة الختان :

- المادة 10:** تقدم منحة الختان للعامل (ة) الذي قام بختان أحد أبناءه.
- المادة 11:** تبلغ قيمة هذه المنحة 5 000.00 دج.
- المادة 12:** للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي: - بطاقة عائلية.
- شهادة طبية تثبت عملية الختان صادرة عن طبيب جراح (التعليمية الوزارية رقم 006 المؤرخة في 05 جوان 2006 المتعلقة بالتكفل بعمليات الختان الصادرة عن وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات).

منحة الزواج:

- المادة 13:** تقدم منحة الزواج للعامل (ة) المقبل على الزواج.
- المادة 14:** تبلغ قيمة هذه المنحة 20 000.00 دج.
- المادة 15:** للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم عقد الزواج.

منحة التقاعد:

- المادة 16:** تقدم منحة رمزية تدعى هدية التقاعد و تمنح للعامل (ة) المحال على التقاعد.
- المادة 17:** تبلغ قيمة هذه المنحة 100.000.00 دج أو عمرة الى بيت الله الحرام في شهر رمضان.
- المادة 18:** للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي: - طلب يقدم الى اللجنة من طرف المتقاعد يحدد فيه نوع المنحة - قرار الإحالة على التقاعد. - شهادة توقيف الراتب - (وفي حالة عدم التقدم الى اللجنة بعد الإحالة على التقاعد مدة سنة يعتبر متنازل عن هذه المنحة)



الباب الخامس: الرياضة

المادة 46: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية دورات رياضية مناسبة لفائدة مستخدمي الجامعة ويتم من خلالها تكريم الفائز في هذه الدورة بهدية تشجيعية . تسعى اللجنة الى المساهمة في أي نشاط يدعم الرياضة ، حيث تساهم في تشجيع فريق الجامعة بجميع لامكانيات المادية والمعنوية .

نعم لا

الباب السادس: النشاطات السياحية والثقافية والترفيهية

المادة 47: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية في حدود الإمكانيات المتوفرة تنظيم احتفالات مناسبة في عيد المرأة وعيد العمال وتقديم هدية قيمة للمستخدمين و القيام بنشاطات ترفيهية للعامل (ة) و أفراد عائلته ، رحلات سياحية...إلخ

المادة 48: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مراكز الاصطياف لفائدة مستخدمي الجامعة و أبنائهم.

المادة 49: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مسابقات فكرية و ثقافية و تخصص جوائز تشجيعية للفائزين بها.

نعم لا

الباب السابع: نشاطات عامة

المادة 50: تحدث خدمة اجتماعية تسمى اقتناء اللوازم (أجهزة كهربو منزلية و إلكترونية ، أثاث منزلي ، سيارات إلخ) بصيغة البيع بالتقسيط وفق شروط يعلم بها العامل (ة).

المادة 51: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية الى إبرام اتفاقيات مع الخواص بهدف توفير:

- كافيتيريا. - مطاعم للوجبات الخفيفة والسريعة.
- وضع موزع آلية للقهوة والمشروبات.

نعم لا

الباب الثامن: احكام ختامية

المادة 52: تستحدث استمارات توضع على مستوى اللجنة تدرج في الملفات المودعة لدى اللجنة .

المادة 53: كل الملفات الطبية تعرض على طبيب الجامعة و يكون لرأيه نسبة كبيرة في الفصل عن الاستفادة أو عدمها.

المادة 54: يحق للمتكفلين قانونا الاستفادة من كل المنح.

المادة 55: يسقط حق الاستفادة من المنح المسطرة في البرنامج بعد انقضاء مدة ثلاثة اشهر من تاريخها .

المادة 56: محاولة التوسع في مشاريع جديدة ، على أن يوضع قانون خاص لتسييرها يوضع من قبل اللجنة ويصادق عليها إدارة الجامعة توضع تحت تصرف مستخدمي الجامعة .

المادة 57: يمكن للجنة ان تقتني ما تراه مناسباً لتسهيل عملها وفق ما ينص عليه القانون .

المادة 58: يعد هذا البرنامج الذي يحكم و يضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمرجعية لإعداد ميزانية الخدمات الاجتماعية.

المادة 59: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات جزئية على هذا البرنامج.

سوق اهراس:...../...../2015

كما يمكن لكم ارفاق هذا المشروع باي اقتراح ترونه مناسباً .

الاسم واللقب:.....

الامضاء

منحة مساعدات الأيتام

المادة 19: تمنح للأيتام من أبناء مستخدمي الجامعة (إلى غاية 19 سنة) مساعدة رمزية قبل عيد الفطر في حدود أربعة (04) أيتام.
المادة 20: تبلغ قيمة هذه المساعدة وفقا للمقاييس التالية:
 - 10.000.00 دج لكل يتيم فقد أبويه كلاهما مستخدمين بالجامعة.
 - 5.000.00 دج لكل يتيم فقد أحد أبويه أحدهما مستخدم بالجامعة.
المادة 21: للحصول على هذه المساعدة يجب على المعني تقديم الملف التالي:
 شهادة عمل - بطاقة عائلية.

نعم لا

منحة مساعدة الأرملة غير العاملة

المادة 22: تمنح مساعدة للأرملة غير العاملة التي فقدت زوجها و هو مستخدم بالجامعة.
المادة 23: تسدد هذه المساعدة سنويا و قيمتها 20.000.00 دج.
المادة 24: للحصول على هذه المساعدة يجب على المعني تقديم الملف التالي:
 - بطاقة عائلية. - شهادة عمل الزوج المتوفي. - شهادة عدم تكرار الزواج.
 يجدد الملف سنويا.
ملاحظة: في حال تعدد زوجات المتوفي ، يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته.

نعم لا

الباب الثاني: الخدمات الصحية

العمليات الجراحية

المادة 25: تقدم مساعدة مالية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية للعامل (ة) و الزوج (ة) غير العامل و أبناءه المتكفل بهم (الابن اقل من 18 سنة و البنت الغير متزوجة او المطلقة) في حال إجراء عملية جراحية التي تجرى داخل الوطن ، وفي حالة العمليات خارج الوطن يمكن تعويضها بشرط تقديم فاتورة نهائية يحدد فيها مبلغها بالدينار الجزائري .
 - يستفيد المعني من هذه المساعدة مرة واحدة كل ستة أشهر بخلاف اصحاب الامراض المزمنة مرتين كل ستة اشهر .
المادة 26: تبلغ قيمة هذه المساعدة 50 % من مبلغ الفاتورة في حدود مبلغ أقصاه 200.000.00 دج ، للعمليات التي لا يمكن اجرائها داخل العيادات المتعاقدة معها اللجنة .
المادة 27: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:
 - فاتورة العملية بالموصفات القانونية للفاتورة . - بطاقة عائلية - شهادة المكوث بالمستشفى.
 - تقرير طبي يشخص المرض مؤشرا عليه من طرف طبيب الجامعة.

نعم لا

منحة الأشعة و التحليل:

المادة 28: تحدث مساعدة اجتماعية تسمى منحة الأشعة و التحليل.
المادة 29: تحسب قيمة هذه المساعدة ابتداء من مبلغ 3000.00 دج إلى غاية 50 000.00 دج كحد أقصى بنسبة 50 %.
المادة 30: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:
 - وصل إجراء التحليل من قبل المصححة .

نعم لا

منحة الإعاقة:

المادة 31: تحدث مساعدة اجتماعية سنوية تغطي لأزواج مستخدمي الجامعة و أصولهم و أبناءهم غير العاملين دون سواهم الذين بلغت نسبة إعاقتهم 80 % فما فوق و المعني إذا منعه الإعاقة من مزاولة العمل.
المادة 32: تبلغ قيمة هذه المساعدة 10.000.00 دج سنويا.
المادة 33: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:
 - نسخة من بطاقة الإعاقة مصادق عليها مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة و صفة الديمومة.
 - بطاقة عائلية. - شهادة كفالة صادرة عن المحكمة في حال التكفل بالأصول.

نعم لا

منحة الامراض المزمنة :

نعم لا

المادة 34: تحدث مساعدة اجتماعية يستفيد منها المستخدم فقط .
المادة 35: تبلغ قيمة هذه المساعدة 10.000.00 دج سنويا.
المادة 36: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم تقرير طبي من طرف مختص يشخص المرض و يثبت انه مزمن .

الباب الثالث: السلفة الاجتماعية

نعم لا

المادة 38: تمنح هذه السلفة حسب الإمكانيات و الاعتمادات المالية المتوفرة لدى لجنة الخدمات الاجتماعية.
المادة 39: تقدر قيمة السلفة الاجتماعية المقدمة للاستاذة بمبلغ 200000.00 دج كحد أقصى و 170000.00 دج للعمال الاداريين - كما تمنح هذه السلفة الاجتماعية في المناسبات الدينية و الاعياد و ذلك حسب إمكانيات اللجنة المالية .
 - بحسب المبلغ الأقصى للسلفة حسب راتب الموظف.
المادة 40: شروط الاستفادة من هذه السلفة : - أن لا يكون في عطلة مرضية طويلة المدى أو على وشك الإحالة على التقاعد .
 - يراعى في منح سلفة الاجتماعية الموظفين الذين لم يستفيد مسبقا مع اعتماد الأقدمية في التوظيف في منحها.

المادة 41: يمكن استفادة مستخدمي الجامعة من سلفة لشراء مسكن جديد تقدر مبلغها بـ 20 مليون سنتيم على مدة 20 شهر كحد أقصى و يمثل مبلغ 05 ملايين سنتيم كهبة من قبل اللجنة كما يحدد كيفية الاستفادة لاحقا .
 و عدد المستفيدين حسب الإمكانيات المالية المتوفرة للجنة.

نعم لا

المادة 42: يمكن استفادة مستخدمي الجامعة من سلفة لشراء سيارة جديدة و ذلك بمساهمة اللجنة بنسبة 50 % من ثمنها كما يحدد كيفية الاستفادة لاحقا و عدد المستفيدين حسب الإمكانيات المالية المتوفرة للجنة.
 كما يحدد لاحقا الملف الواجب تقديمه من أجل المرافقة ، بعد دراسة معمقة لهذا الطلب
 قبل منح السلفة .

نعم لا

الباب الرابع: المساعدات الخاصة بالعمرة ++

المادة 43: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية عملية العمرة عن طريق القرعة و يستفيد منها ثلاثون (30) شخصا وفقا للجدول التالي:

العمال	الاستاذة	الأقدمية
05	05	10 سنة فما فوق
05	05	إبتداء من 5 سنوات و أقل من 10 سنة
04	04	أقل من 5 سنوات
02		فئة عاملات النظافة
30		المجموع

نعم لا

المادة 44: تبلغ قيمة هذه المساعدة 50 % من تكاليف العمرة ، و 100 % من تكاليف العمرة بالنسبة لعاملات النظافة بشرط عدم التنازل عنها لأي شخص.
المادة 45: لا يمكن الاستفادة من العمرة إلا مرة واحدة فقط خلال مساره المهني بالمؤسسة و لا يمكن التنازل عليها لغير الوالدين و الزوج(ة) أو الابناء ، و في حالة التنازل يعوض من القائمة الاحتياطية وفقا للترتيب الناتج عن عملية القرعة.